PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2024) 61(12): 1070-1086
ISSN: 1553-6939

Copyright on the Internet in the Context of Private International Law

Dr. Abdallah Fouzia [1*]

[1:] University of Algiers -1- (ALGERIA), fouziaabdallah2022@gmail.com

Received:25/10/2024, Published: 27/12/2024

ABSTRACT:

The topic of copyright protection under private international law addresses the legal challenges posed by the internet, including issues related to the applicable law and the competent jurisdiction for disputes concerning copyright.

The internet is considered a modern medium that facilitates rapid information exchange, thus easing international transactions related to copyright. However, these transactions raise legal problems concerning the determination of dispute resolution rules and the jurisdiction of the relevant courts. The article reviews the principle of conflict of laws as a means to identify the appropriate law for these disputes and discusses the necessary judicial jurisdiction in such cases. Additionally, it proposes some alternative solutions for resolving disputes, thereby enhancing international cooperation and contributing to more effective copyright protection.

Keywords
Private International Law, Copyright protection, Conflict of Laws, Judicial jurisdiction, Alternative solutions.

حقوق المؤلف على الإنترنيت في إطار القانون الدولي الخاص

د. عبد الله فوزية [1*]

[1:] **جامعة الجزائر-1-، الجزائر**، fouziaabdallah2022@gmail.com

الملخص:

يتناول موضوع حماية حقوق المؤلف على الإنترنيت في إطار القانون الدولي الخاص التحديات القانونية التي يطرحها الإنترنيت، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي للنزاعات المتعلقة بحقوق المؤلف. تعتبر الإنترنيت وسيلة حديثة تسهّل التبادل السريع للمعلومات، مما ييسّر المعاملات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف، ومع ذلك تثير هذه المعاملات مشكلات قانونية تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق في حل النزاعات واختصاص المحاكم القضائية.

يستعرض هذا المقال مبدأ تنازع القوانين كوسيلة لتحديد القانون المناسب لحل هذه النزاعات، ويناقش الاختصاص القضائي المناسب للنظر في مثل هذه الحالات. بالإضافة إلى ذلك، يقترح هذا المقال بعض الحلول البديلة لتسوية النزاعات، مما يعزز التعاون الدولي ويساهم في حماية حقوق المؤلف بشكل أكثر فعالية.

الكلمات المفتاحية:

القانون الدولي الخاص، حماية حقوق المؤلف، تنازع القوانين، الاختصاص القضائي، الحلول البديلة.

مقدمة

تعتبر شبكة الإنترنت وسيلة حديثة للاتصال والتواصل، حيث جعلت كل الدول في حالة اتصال مستمر، فالبيانات والمعلومات التي تُدرج وتُحمّل على الإنترنت تنتشر في غضون ثوانٍ في كافة الدول المرتبطة بها، مما يتيح لأي مستخدم الوصول إلى هذه المعلومات بسهولة.

كما أوجدت الإنترنت سوقًا عالمية ضخمة لملايين التجار والمستهلكين، مما يتيح لهم الحصول على السلع والخدمات المطلوبة من مواقعهم، دون الحاجة للانتقال من دولة إلى أخرى، فيكفي أن يمتلك الشخص جهاز حاسوب ليتمكن من إنجاز ما يحتاجه.

وبناءً على ذلك، فإن العقود والمعاملات المتعلقة بحقوق المؤلف التي تتم عبر الإنترنت تكون ذات طابع دولي بالضرورة، نظراً لأن أطرافها ينتمون إلى دول مختلفة.

وهذا الطابع الدولي للمعاملات التي تتم عبر الإنترنت، وخاصة فيما يتعلق بحقوق المؤلف، يثير العديد من الإشكاليات القانونية.

من أبرزها ضرورة تحديد قواعد فض النزاعات، حيث أن الطبيعة العابرة للحدود الجغرافية لهذه الشبكة تزيد من تعقيد النزاعات، خصوصًا في ظل ارتباط حقوق المؤلف بأكثر من دولة، وهذا الأمر يجعل هناك احتمالية لتطبيق قوانين متعددة على حقوق المؤلف في الإنترنت.

وبالتالي، يُطرح التساؤل: إلى أي قانون تخضع العلاقات القانونية المتعلقة بحقوق المؤلف على الإنترنت؟ وأي جهة قضائية تكون مختصة في النظر في هذه النزاعات؟

وإجابة على الإشكالية التي تطرحها هذه الدراسة سيتم تقسيمها إلى محورين، الأول يتطرق إلى حقوق المؤلف على الإنترنيت في إطار مبدأ تنازع القوانين ، بينما يتطرق المحور الثاني إلى حقوق المؤلف على الانترنيت في إطار الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية .

أولاً: حقوق المؤلف على الإنترنت في إطار مبدأ تنازع القوانين

1. تحديد القانون الواجب التطبيق وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص.

إنّ اختيار القانون الواجب التّطبيق يعتبر من إحدى المسائل الأساسيّة الّتي اعتنى بها القانون الدّولي الخاص فقد تتصل العلاقة القانونيّة بأكثر من قانون واحد، كقانون جنسية أطراف العلاقة ، وقانون موطنهم ، وقانون محل حصول العقد، وقانون موقع المال ، وقانون محلّ التّنفيذ ، وقانون المحكمة المرفوع أمامها الدّعوى...، إنّ تعلّق العلاقة القانونيّة الدّوليّة بمثل هذه القوانين العائدة لدول مختلفة ينتج عنه تنازع فيما بين هذه القوانين ممّا يستلزم معرفة إلى أيّ من القوانين المتزاحمة يجب أن تخضع هذه العلاقة القانونيّة ، علما أنّ هناك حالات كثيرة يطبّق فيها القانون الوطني دون أيّ إمكانية لتطبيق قانون آخر سواه (صادق، 1974، صفحة 5،6).

فالمسألة إذن هي إيجاد حلّ لذلك التّنازع في الحالة الّتي لا ينطبق عليها القانون الوطني مباشرة، وهو ما يسميه الفقه الدّولي الخاص بالتّنازع ويكون حلّ التنازع بترجيح أحد القوانين المتنازعة وتفضيله سواء أكان وطنيا أو أجنبيا ، ويتمّ ذلك بالرّجوع إلى قواعد تنازع القوانين الّتي يضعها المشرّع الوطني.

فقواعد الإسناد، أو قواعد التّنازع ، هي الوسيلة الّتي يمكن بواسطتها الوصول إلى القانون الّذي يحكم العلاقة الدوليّة إلّا أنّه وفي حالات كثيرة يتمّ استبعاد القانون الّذي عيّنته قواعد الإسناد، وذلك في حالات معيّنة ومحدّدة حصرا، وسنتناول هذه المسألة في نقطتين وهما قواعد الإسناد كوسيلة لحل مسألة تنازع القوانين و حالات استبعاد القانون الأجنبي المختص للنّظر في النّزاع .

1.11 قواعد الإسناد كوسيلة لحل مسألة تنازع القوانين: يتمّ الوصول إلى القانون الواجب التّطبيق عبر مرحلتين:مرحلة إسناد النّزاع أو العلاقة لربطها بإحدى الأفكار المسندة ، ومرحلة إسناد الفكرة المسندة بضابط للإسناد يتكفّل بتحديد نسبة القانون الملائم.

1.1.1 فئة الأحوال الشخصيّة(Lagarde, 1993, p. 454) وهي تخضع في لبنان وكذلك في دول القارة الأوروبيّة واليابان وفي بعض دول أمريكا اللّاتينيّة وفي الدّول العربيّة ، إلى قانون الجنسيّة . وفي حين ذهب فريق آخر من الدّول (الدول الأنكلو أمريكيّة) إلى الأخذ بقانون الموطن وقد ظهر اتجاه حديث يرمي إلى الجمع بين كل من قانوني الجنسيّة والموطن وقد برز ذلك في التّشريعات الفرنسيّة. وتدخل ضمن فئة الأحوال الشّخصيّة الأهلية ، الزّواج، الخطبة، الإرث، والوصيّة والبنوّة، وسائر التّصرّفات المضافة إلى ما بعد الموت .

1.1. 2. فئة الأموال أو الأحوال العينية : وهذه الفئة تضمّ الأموال الماديّة والأموال غير الماديّة ، ويحكمها قانون موقع المال ، والقاعدة هذه هي قاعدة إجتماعيّة ، عالميّة التّطبيق. بعض الدّول تكرّس تلك القاعدة بنص قانوني صريح (المادة 3 فقرة2 مدني مصري) ، ودول أخرى تعتبرها قاعدة عرفيّة مع النّص على تطبيقات لها (النّظام القانوني اللّبناني) (Mayer, 1996, p. 112).

ويقصد بالأموال الماديّة العقّارات والمنقولات ، ونذكر في هذا المجال أنّ القوانين الإنجليزيّة والأمريكيّة تقرّ بالإختصاص الشّامل لقانون موقع المال بحيث ينفرد بحكم العلاقات الواقعة على الأموال برمّتها ، أي بكافة عناصرها ، فهو لا يقتصر على حكم النّظام القانوني للمال محلّ العلاقة ، وما يترتّب عليه من حقوق بل يشمل أيضا الأهلية الواجب توفّرها بالنّسبة لأطراف العلاقة، كما يمتد ليشمل التّصرّف القانوني المنشىء للحق، من حيث شروطه الشكلية أو الموضوعيّة (سامي، 1998، صفحة 138) .

إلّا أنّ الكثير من قوانين بلاد القارّة الأوروبيّة تقصر نطاق تطبيق قانون الموقع على تحديد النّظام القانوني للمال في ذاته ، دون أن يمتدّ ليشمل العلاقة القانونيّة المنشئة للحقوق العينيّة (Lagarde, 1993, p. 446) .

أمّا الأموال الغير الماديّة فهي تتألّف من الدّيون والملكيات غير الماديّة الّتي تشمل المؤسّسة التّجاريّة والملكيّة الأدبيّة والفنيّة والصّناعيّة والتّجاريّة(Carreau, 1994, p. 100) .

- المؤسّسة التجارية :تخضع لقانون موقعها ، وعندما يكون للمؤسّسة فروع في دول مختلفة فكل فرع يخضع إلى قانون موقعه.

- حق المؤلّف يخضع لقانون المصدر ، قانون الدّولة الّتي نشر فيه المؤلف لأوّل مرّة وفي حال تعدّد أمكنة النّشر، فهناك ميل لتطبيق قانون موقع النّشر الرّئيسي (أيوب.، 2006 ، صفحة 28) .

- حق المخترع يخضع لقانون الدّولة الّتي منحت براءة الإختراع.

- حق الزّبائنية ، وهو يخضع إلى قانون المؤسّسة التّجاريّة أو المدنيّة الّتي يتّصل بها هذا الحق.

- العلامات والأسماء التّجاريّة : تخضع إلى قانون الدّولة الّتي يوجد فيها المشروع الّذي تتّصل به العلاقة أو الإسم الّذي يميّزه عن غيره وهناك بلدان تخضع إلى قانون البلد الّذي جرى فيه الإستعمال الأوّل (منصور، ، 1994، صفحة 443) ، إلّا إذا كان هناك نص قانوني مختلف (صادق ه.، 1974، صفحة 218).

- الرّسوم والنّماذج الصّناعيّة تخضع لقانون الدّولة الّتي جرت فيها واقعة الإيداع .

1.1. 3. فئة التّصرّفات و الوقائع القانونيّة :الموجبات والإلتزامات .

- الموجبات التّعاقديّة: من حيث الشّكل تخضع لقاعدة المكان يسود العمل actum Locus regit ، إلّا أنّ الإتّجاه الحالي هو الطّابع الإختياري لهذه القاعدة أي أنّه بإمكان ذوي الشّأن إختيار قانون آخر غير قانون مكان إجراء التّصرّف إذا كان أكثر إرتباطا بهذا التّصرّف (Mayer, 1996, p. 120) .

أمّا من حيث الأساس ، فهي تخضع لقانون الإرادة.

- الموجبات غير التّعاقديّة : فهي تخضع لقانون المحل أو البلد الّذي وقع فيه الفعل المنشيء للإلتزام La lex loci ويقصد بالإلتزامات غير التّعاقديّة الإلتزامات النّاشئة عن الأموال غير المباحة (كالجرم أو شبه الجرم) أو عن كسب غير مشروع (أيوب.، 2006 ، صفحة 29،30) .

هذه هي الفئات القانونية والأفكار المسندة ، فالفئة القانونيّة هي مجموعة تراكبية لقواعد قانونية متشابهة أو متقاربة فهي تجمّع لمراكز وعلاقات قانونيّة من صنف واحد أو من نوع واحد ، وعليه فإنّ القانون الواجب التّطبيق على النّزاع ذو العنصر الأجنبي هو القانون الّذي تعيّنه قاعدة التّنازع ، غير أنّه وفي حالات محّددة يستبعد تطبيق هذا القانون بفعل ظهور عقبات تحول دون تطبيقه وهذا ما سنتناوله الآن.

1. 2. حالات استبعاد القانون الأجنبي المختص للنّظر في النّزاع:

إنّ القانون الواجب التّطبيق وفق قاعدة التّنازع قد يستبعد في حالات محدّدة إذ تبرز عقبات تمنع تطبيق القانون المعيّن ، وهذه الحالات هي النّظام العام والتّحايل على القانون (Mayer, 1996, p. 258).

1. 2. 1. (أيوب.، 2006 ، صفحة 33) :يؤكّد غالبية الفقهاء على أهميّة دور النّظام العام كأداة لإستبعاد القانون الأجنبي الواجب التّطبيق إذا تعارض مضمون هذا القانون مع الأسس الجوهريّة في المجتمع.

وتعدّدت تعريفات النّظام العام بتعدّد الفقهاء الّذين بحثوا هذه المادّة ، فالنّظام العام هو القوانين الّتي تهمّ حقوق المجتمع أو المصلحة العامّة ، أو هو العلاقة الدوليّة الخاصّة والقواعد القانونيّة الّتي يقصد بها تحقيق مصلحة عامّة سياسيّة أو إجتماعيّة أو إقتصاديّة تتعلّق

بنظام المجتمع الأعلى ، وتعلو على مصلحة الأفراد ، ومهما إختلفت التّعاريف فمن المتّفق عليه أنّ النّظام العام يشكّل التّعبير عن سيادة الدّولة وهو أساس لحسن تنظيم المجتمع الّذي يحكمه.

وللنّظام العام الصّفة النسبيّة سواء على مستوى المفهوم نفسه ، طالما أنّه يعتبر مع العقلية العامّة والشّعور العام ، أو سواء على مستوى المكان والزّمان ، فما يعتبر مخالفا للنّظام العام في دولة معيّنة ، لا يعدّ كذلك في دولة أخرى كما أنّ المفهوم يختلف من فترة لأخرى في نفس الدولة (السنهوري، صفحة 473).

ويبدو واقعيا ترك الأمر للعمل القضائي ليقدّر حالات إعمال النّظام العام وإبعاده من خلال الحالات الّتي تعرض عليه كلّا على حدة ، وذلك على أساس موضوعي وليس على أساس آراء شخصيّة ذاتيّة للقاضي فيخضع في تقديره لرقابة المحكمة العليا (أيوب.، 2006 ، صفحة 34و35).

إنّ هذا الدّور المعطّل للنّظام العام والّذي ظهر على صعيد قاعدة التّنازع سوف نلاحظه بوضوح على صعيد مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبيّة لا سيما فيما يتعلّق بشبكة الإنترنيت، كما سنرى لاحقا.

1. 2.2. التّحايل على القانون أو نظرية الغش نحو القانون fraude à la loi (أيوب.، 2006 ، صفحة 36):

المقصود بالتّحايل ، إستبعاد قواعد النّزاع للتّهرّب من تطبيق القانون ، وذلك بالإستفادة من قواعد التّنازع لإستبعاد القانون الّذي يحكم العلاقة القانونية طبيعيا، والخضوع إلى أحكام قانون مصطنع يكون أكثر فائدة لأطراف تلك العلاقة ، وفي العلاقات الدوليّة الخاصّة يتحقّق التّحايل بأشكال مختلفة.

- إصطناع عنصر خارجي لإخضاع العلاقة لأحكام قواعد النّزاع ، مثلا الإنتقال من مقاطعة إلى أخرى لمجرّد إبرام العلاقة في تلك المقاطعة للإستفادة من أحكام قانونها.
- إصطناع قاعدة قانونية أو قاعدة النّزاع وذلك بإختيار القضاء.
- إصطناع عنصر تعيين في قاعدة النّزاع الوطنيّة أو الأجنبيّة ، ممّا يؤدّي إلى تغيير القانون الواجب التّطبيق أصلا ، مثلا تغيير الجنسيّة أو الإقامة.

ويشترط للإعتداد بالتّحايل توفّر شرطين :الأوّل مادّي يتمثّل بمظاهر خارجيّة يتحقّق فيها التّحايل ، وهو إجراء تغييرا إراديا في ضابط الإسناد ، مثلا تغيير الجنسيّة أو تبديل الوطن أو موقع المنقول...وهذا التّغيير يجب أن يكون إراديّا ، فعليّا ومشروعا (Mayer, 1996, p. 260).أي أنّ الدّفع بالغشّ لا يأتي إلّا في الأحوال الّتي ينعدم فيها وجود جزاء آخر يمكن عن طريقه تلافي النّتيجة غير المشروعة الّتي يسعى الشّخص إلى تحقيقها ويبدو أنّه إذا كانت طرق التّحايل على القانون لإستبعاد القانون المختصّ أصلا لحكم العلاقة القانونيّة هي كثيرة في مجال القانون الدّولي الخاص ، فإنّها مع شبكة عالمية كشبكة الإنترنيت تبدو أكثر إتّساعا ، وذلك نظرا للتّقنيات المعقّدة الّتي تقوم عليها بحيث يبدو من الصّعب جدا إكتشاف هذا التّحايل وضبطه.

2. تنازع القوانين على نزاعات حقوق المؤلّف الدّولية:

إنّ الطّابع الدّولي لشبكة الإنترنيت وطبيعتها اللّا محدودة ، والطّابع الخارجي للمنازعات فيها يجعل تشريعات وأنظمة قانونية مختلفة محتملة التّطبيق بداخلها (Sédaillan, 1997, p. 256 et suivant) ، وهذا ما دفع إلى البحث عن أدوات تنظيميّة ووسائل قانونيّة تراعي مقتضيات هذه الشّبكة وخصوصيتها ؛ حيث دفع ظهور هذه الشّبكة إلى إبتكار أدوات تنظيميّة جديدة مخصّصة لحلّ النّزاعات الحاصلة على شبكة الإنترنيت ، وأمام تنوّع النّزاعات الّتي قد تطاول هذه الشبكة العالميّة ، فقد إخترنا ما يتلائم مع بحثنا فنتعرّض للنّزاعات الّتي غالبا ما تطرح على شبكة الإنترنيت ، ونعمد إلى تحديد القانون الواجب التّطبيق عليها ، ثمّ نستعرض الآليات والوسائل القانونية المبتكرة خصّيصا لحل مختلف تلك النّزاعات الدّولية الحاصلة على الشّبكة (أيوب.، 2006 ، صفحة 40).

2. 1. تطبيق نظريتي البث او الارسال و التلقي أو الاستقبال :

إنّ غالبية النّزاعات الّتي تطرح على شبكة الإنترنيت تتعلّق إمّا بحقوق الملكية الفكريّة وتحديدا بحق المؤلّف والماركات التّجارية ، وإمّا بالعقد الدّولي الجاري على الشّبكة.

إنّ المسؤوليّة النّاتجة عن التّعدّي على حقوق المؤلّف تخضع ، وفقا لقواعد التّنازع وتطبيقا للمادّة الخامسة فقرة ثانية من إتّفاقية برن ، لقانون مكان تمركزها (اتفاقيةبرن، 1986) Lex rei sitae . إنّ مسألة حماية حقوق المؤلّف أثارت دراسات نظريات عديدة نظرا للطّبيعة الخاصّة لشبكة الإنترنيت ، والصّعوبة تكمن في إيجاد الطّرف المسؤول عن الضّرر الحاصل.

إنّ الأخصّائيين في ميدان حقوق التّأليف وصلوا إلى إستنتاج مفاده أنّ هناك نظريتين تعالجان الإختصاص التّشريعي (Cass.civ.1ére.14 janvier,Dalloz 1997,j.,p .177,note Santa Croce,action en concurrence déloyale d'une société d'édition américaine contre une autre société,le fait dommageable s'étant produit en France) :

النّظرية الأولى هي نظرية البث أو الإرسال.

النّظرية الثّانية هي نظرية التّلقي أو الإستقبال.

ففي النّزاعات ذات الطّابع الدّولي الدّاخلة ضمن نطاق حقوق التّأليف ، يحاول الإجتهاد الغربي ، التّوفيق بين إختصاص قانون منشأ أو مصدر الفعل الضّار(Gaudra(P), 1989, p. 9) ، وبين إختصاص قانون الدّولة ، حيث تجري المطالبة بالحماية القانونيّ (Bertrand, 1997, p. 54)، بمعنى أنّ هذا الإجتهاد يميل إلى تطبيق قانون الدّولة الّتي يكون الأثر قد استغلّ فيها بطريقة غير مشروعة ، بمجرّد أن يكون الأثر قد نشر في هذه الدّولة أو نقل إليها أو استقبل أو بدا للعيان فيها؛ غير أنّ هناك صعوبات في تحديد هذا المعيار نظرا لكثرة أمكنة النّشر، ممّا أدّى إلى تبنّي نظريّات أخرى(Mayer, 1996, p. 426) . ولكن تجنّبا لإمكانية التّحايل ، وبحثا عن السّهولة والبساطة في تسوية النّزاعات تمّ إعتماد قانون دولة التّلقّي والإستقبال(Gautier(P-Y), 1996, p. 131) .

وفي قضيّة تعني هيئات البث الإذاعي الفرنسي في موضوع يتّصل بأجور الفنّانين والممثّلين والمخرجين الّذين سجّلت أعمالهم في فنوغرافات من قبل شركات أجنبيّة دون منحهم مقابلا لقاء هذا التّسجيل ، أصرّت الشّركات الأجنبيّة على تطبيق تشريعاتها الدّاخليّة وليس القانون الفرنسي وقد كان ردّ المحكمة الفرنسيّة بأنّ "...القانون الواجب التّطبيق هو قانون محل حدوث الضّرر ، وهو القانون الفرنسي في القضيّة الحاضرة. كما أنّ محكمة التّمييز الفرنسيّة تفضّل أحيانا ترك الخيار للضّحيّة؛ وهناك رأي لأحد الفقهاء يقول بوجوب أن يصار إلى تطبيق توزيعي لقوانين عديدة في شأن الأضرار المتعدّدة النّاجمة عن الفعل الواحد. ومن ناحية أخرى يتبيّن من الإرشاد الأوروبي الصّادر في عام1993 ، والرّامي إلى توحيد بعض قواعد حقوق التّأليف المعمول بها في شأن البث بواسطة الأقمار الصّناعيّة وبواسطة الكابل ، أنّه ينصّ على تطبيق قانون دولة الإرسال (أيوب.، 2006 ، الصفحات 44,45).

2.2. القانون الواجب التطبيق على العقود المبرمة على شبكة الإنترنيت: إنّ العقود والمعاملات الّتي تتمّ عبر الإنترنيت هي بالضّرورة ذات طابع دولي ، لأنّ أطرافها أشخاص متواجدون وينتمون إلى دول مختلفة ، فالعقد الّذي يبرم عبر الإنترنيت تكون أطرافه مستخدم مقيم في دولة ، ومورد لخدمة الإنترنيت ، أو مقدّم لها في دولة أخرى وهذا الطّابع الدّولي للمعاملات عبر الإنترنيت يثير مشكلات قانونيّة عديدة منها ما يتعلّق بالقانون الواجب التّطبيق على العقد الجاري عبر الشّبكة.

في مجال العقود ، يطبق مبدئيا قانون الإرادة المستقلّة أو قانون العقد ، وذلك وفقا لقواعد تنازع القوانين في مختلف النّظم القانونيّة ، وهذا يعني أنّه عملا بمبدأ حريّة التّعاقد يطبّق القانون الّذي إختاره الأطراف في العقد (النّقيب، 1988، صفحة 45) .

عند عدم تحديد صريح في العقد للقانون المطبّق ، فيكون على القاضي أن يتحرّى عن القانون الواجب التّطبيق على العقد من جملة مؤشّرات وظروف تدلّ على نيّة الأطراف وإرادتهم في هذا الشّأن.

فيما يخصّ أوّلا بالقانون واجب التّطبيق على شكل العقد ، يأخذ القانون الدّولي الخاص غالبا بقانون مكان إنشاء العقد Locus regit actum (أيوب.، 2006 ، صفحة 52،53). وتنصّ المادّ 9-2من إتّفاقية روما حول تعيين القانون الواجب التّطبيق على الموجبات التّعاقديّة ، الصّادرة بتاريخ19 جوان 1980، والّتي تحكم مسألة تنازع القوانين في أوروبا ، بأنّ "...العقد النّاشىء بين أشخاص متواجدين في دول مختلفة هو صحيح لجهة شكله ، إذا كان يستوفي الشّروط الشّكلية للقانون المختص لأن يبتّ في أساسه ، إمّا بموجب هذه الإتّفاقيّة ، وإمّا حسب قانون إحدى الدّول الموقّعة عليها".

لكن شكل العقد لا يطرح إشكاليات كبرى في مجال شبكة الإنترنيت ، لأنّ جميع العقود الخاضعة إلى شكليات خاصة(كعقد الزّواج مثلا، أو الوصيّة أوالهبة وعقد البيع العقاري...) ليست شائعة الإستعمال في هذه الشّبكة ، في حين أنّ العقود الشّائعة في الحياة المدنيّة والتّجاريّة لا تطرح عموما إشكاليات أساسية لجهة الشكل لا سيما أنّ غالبية الدّول تقرّ بمبدأ أنّ العقود تنشأ بمجرّد تبادل الرّضى دون وجوب مراعاة أيّ شكليات أخرى. وثانيا ، وفي ما يتعلّق بقانون الأساس ، فإنّ إتّفاقية روما المشار إليها سابقا تكرّس مبدأ حرية الأطراف في إختيار القانون الواجب التّطبيق دون قيود.

وقد ناقش الفقه القانوني مسألة القانون الواجب التّطبيق على العقود الإلكترونية ، وانتهى إلى خضوع المستهلك لقاعدة ، "قانون الإرادة" ، أي للقانون الّذي إختاره صراحة وضمنا، ولكن بتحفّظ هام هو أنّ الفقه وغالبية التّشريعات قد إستقرّت على أنّ "إختيار الأطراف الواجب التّطبيق لا يجوز أن يستتبعه حرمان المستهلك من الحماية الّتي توفّرها له الأحكام الآمرة لقانون الدّولة الّتي بها محل إقامته العاديّة (سلامة، 2001، صفحة 41).

ومن الواضح أنّه يمكن تطبيق إتّفاقية روما ، المذكورة سابقا بشأن خدمات شبكة الإنترنيت المحتوية في الغالب على عروض ودعايات تتعلّق ببيع السّلع أو بتوريد الخدمات ويمكن تصفّحها ومعاينتها من قبل مختلف مستخدمي هذه الشّبكة ، بمن فيهم بالتّأكيد فئات المستهلكين وينتج عن هذا الوضع ، بالنّسبة للدّول الموقّعة لهذه الإتّفاقية ، إفادة المستهلكين من القدرة على التّمسّك بالقوانين الدّاخلية الّتي تحميهم كلّ في دولته علما أنّ البائعين والقائمين بالدّعاية ، ملزمون بالمقابل بإحترام هذه القوانين فلا يسعهم مخالفتها لأنّها غالبا ما تكون إلزاميّة ، لكن هذا الموقف أثار جملة إنتقادات قانونية وفقهية واسعة(Delbarre(F), 1993, p. 8) .

فإعتبر البروفيسور vivant أنّ التّمسّك بمبدأ تطبيق القوانين الإستهلاكيّة الدّاخليّة قد يؤدّي إلى حرمان الضّحيّة من الحظوظ المعقولة في التّعويض عن الضّرر اللّاحق بها ، إذا أصرّت على توسّل قانون الإستهلاك المعمول به في دولتها ، مستغنية بذلك عن تطبيق قوانين الدّولة الأجنبيّة المعيّنة.

أمّا الفقيه الفرنسي Bensoussan فقد إقترح حلّا للتّنازع بين القوانين الدّاخلة في مجال حماية المستهلكين ، يوفّق ما بين مقتضيات أو ضرورة حماية المستهلكين ، وبين الطّابع الدّولي لشبكة الإنترنيت ، وذلك بتطبيق معيار التّخصيص ، أي الغاية أو العرض ، فيعتبر أنّه إذا كان العرض ذا طابع دولي ، فإنّ مجرّد أن يكون النّفاذ إليه ممكنا من قبل مستهلكين فرنسيين فلا ينبغي أن يقود إلى وجوب تطبيق قوانين الحماية الفرنسية أمّا إذا كان العرض قد حصل بالفرنسيّة ووجّه إلى مستهلك فرنسي بشكل خاص ، ففي هذه الحالة فإنّ القوانين الفرنسية تكون واجبة التّطبيق.

فالنّظرية الإستهلاكية تؤدّي إلى تكثيف القواعد الدّاخلية الحامية للمستهلكين وهي غالبا ما تتّخذ على المستوى العالمي وصف القوانين الشّرطية أو الآمرة.

3. الحلول المقترحة على الصعيد الدّولي

إنّ عجز القانون الدّولي الخاص عن مواجهة النّزاعات والأوضاع الدّولية المتعدّدة التّمركز على المستوى الجغرافي في شبكة الإنترنيت ، دفع بإتجاه التّفكير بأدوات وآليات قانونية وتنظيميّة أخرى بعضها صمّم أو يجري تصميمه خصيصا لفضاء الإنترنيت ويكون لها صفة القانون الدّولي المتجاوز للحدود ، وبإمكانها معالجة النّزاعات الدّوليّة الّتي تطرح على هذه الشّبكة.

3. 1. **المعاهدات الدّوليّة** (حرب، 2002): تعتبر المعاهدات والإتفاقيات الدّولية وسيلة لتوحيد الحلول بشأن الفوارق والإختلافات بين التّشريعات الدّاخليّة للدّول ولتأمين الإنسجام بين أنظمتها القانونيّة ولتعالج نقاط الخلاف الّتي تشوبها.فبعض المعاهدات ثنائي ، أي أنّه لا يعني سوى دولتين ، والبعض الآخر متعدّد الأطراف ، أي أنّه يوقع بين عدّة دول ويهدف إلى تكريس قواعد ذات قيمة عالميّة.

إنّ سلوك درب المعاهدات والإتّفاقيات الدّوليّة ليس سهلا وهو غالبا ما يقترن بآليّة معقّدة وبمسار طويل وشاق لأنّه يصعب جمع عدد كبير من الدّول لتحقيق المعاهدة والحصول على موافقتها على الحلول المقترحة ، يبرّر ذلك الإختلاف والتّمايز بين الأنظمة القانونيّة للدّول وبين الثّقافات ، فضلا عن أنّ المعاهدات والإتفاقيات الدّوليّة تفترض بصورة عامّة شكلا من أشكال التّخلي عن جزء من السّيادة الوطنية أو الدّاخليّة للدّولة، يوجد العديد من الإتّفاقيات الدّولية (Bensoussan, 1986 , p. 122 et s .) الّتي تعني بمعالجة النّزاعات ذات الطّابع

الدّولي سواء في مجال العقود _ اتفاقية لاهاي تاريخ15حزيران 1955 حول القانون االمطبّق بشأن عقود البيع الدولية للأموال المنقولة المادية .اتفاقية فيينا تاريخ 10نيسلن 1980 حول عقود البيع الدّولية للسّلع. اتّفاقية روما تاريخ 19نيسان 1980 حول القانون المطبّق بشأن الموجبات التّعاقدية,المشار اليها سابقا _ وفي مجال حقوق التّأليف _ اتّفاقية برن الصادرة في عام 1986. اتّفاقية جنيف الصّادرة بتاريخ 6أيلول عام 1952.اتفاقية تربس على المستوى الأوروبي ، كما صدرت خمس اتّفاقيات بشكل ارشادات ملزمة للدّول الأعضاء في الاتّحاد الأوروبي تعني بحماية الملكيّة الفكريّة _ ، وغيرها من المجالات و لكن ما يجب الإشارة إليه هو الصّعوبات في تطبيق القواعد الواردة في هذه الإتّفاقيات والمعاهدات على شبكة الإنترنيت ، إذ أنّ هذه القواعد لم توضع في الأصل لتحيط بالمناخ المعلوماتي الدّولي لمفهوم الشّبكات.

وبدأ فعليا المساعي الدّولية إلى إبرام إتفاقيّات ومعاهدات دولية Règlement: Recommendation du conseil d'état communautaire,n.44 /2001 du 22déc.2000,relatif a la compétence ,à la reconnaissance et à l'éxécution des jugements en matière civil ,et commerciale :JOCE, N.L12 du 16 janvier2001 - مختصّة بشبكة الإنترنيت : (Rapport du conseil d'état Tnternet et les réseaux numériques) ، كما يوجد إتّجاه بتعديل هذه الإتّفاقيات القائمة بحيث تتلاءم مع طبيعة شبكة الإنترنيت.

ففي مجال حقوق التّأليف فقد تضمّنت مشاريع المعاهدات الصّادرة عن المنظّمة العالمية للملكيّة الفكريّة والمعتمدة في إطار النّدوة الدّبلوماسية الّتي إنعقدت في جنيف بتاريخ كانون الأوّل 1996، موادا خاصّة تراعي أبعاد الشّبكات ، أمّا فرنسا فقد إقترحت في نيسان 1996 بمناسبة القيام بمهمة إستشارية لوزراء الثّقافة والإتّصالات في بولونيا وضع إتّفاقية دولية غايتها التّوافق بين الدّول حول حد أدنى من المباديء التّنظيميّة المشتركة في شبكة الأنترنيت.

وقد تضمّن الإقتراح وجوب أن تعالج الإتّفاقية الدّولية جملة المسائل التنظيميّة الأساسية ، أهمّها وضع مبادئ أدنى في الأخلاق المهنيّة لتؤلّف النّواة لقواعد السّلوك الحسن في إستخدام شبكة الإنترنيت ، وتوحيد بعض القواعد في مجال العقود ، وتحديد النّظام القانوني لمسؤوليّة المتعاملين بشبكة الإنترنيت ، والإتّفاق على مبادئ أساسية في مجال التّعاون القضائي (أيوب.، 2006 ، صفحة 65) .

3. 2. التّنظيم الذّاتي « Soft law » Lex mercatoria: المقصود بالتّنظيم الذّاتي ، "مجموعة الأعراف والعادات والقواعد غير الصّادرة عن سلطة رسميّة ، والّتي تولد بشكل عفوي من قبل فئة أو جماعة معيّنة تطبّقها وتعتبرها ملزمة ، ثمّ تمتدّ تدريجيا مع الوقت وتتوسّع رقعة إنتشارها لتلقى ، في مرحلة أولى قبولا وإعترافا من قبل المعنيين بها ، وفي مرحلة ثانية من قبل المحاكم لكي تكتسب بنتيجة هذا القبول والإعتراف قيمة قانونية ملزمة ، لا تتحصّل هذه القواعد من التّشريعات الدّاخليّة أو المحليّة بل هي وليدة التّنظيم الذّاتي لمستخدمي شبكة الإنترنيت أنفسهم (طوني، 2001، صفحة 472).

فالتّنظيم الذّاتي في شبكة الإنترنيت هو بشكل أساسي الأعراف والقواعد السّلوكيّة المتكوّنة ضمن القطاعات المهنية والتّجاريّة المختلفة في معرض مزاولة أنشطتها عبر الشّبكة ، حيث نجد الممتهنين أو أرباب العمل في قلب مهنة معيّنة يتّبعون أحيانا قواعد سلوكيّة ذاتيّة تحكم علاقاتهم المهنيّة وتنظّمها (الاتّفاقية الأوروبية حول البيع بالمراسلة عن بعد في دول متعدّدة تاريخ 4حزيران 1992 الّتي وضعت عددا من القواعد المتعلّقة بالآداب المهنية ألزمت الشّركات المنتسبة الى التّجمّعات الوطنية باحترامها) .

ويرى الكثيرون أنّ في طرح التّنظيم الذّاتي لشبكة الإنترنيت حلّا مثاليا وآلية مبتكرة في تنظيم إستخدام هذه الشّبكة .(trudel, 1996, p. 15)

يدعّم هذا التّوجّه ويؤيّده فريق واسع من الفقهاء الأمريكيين ، كما يروّج له بشكل أساسي أنصار نظريّة وضع شرعة خاصّة بشبكة الإنترنيت ، وهم يعتبرون أنّ العادات والأعراف ، عندما تتركّز وتتكوّن تدريجيا على المستوى العالمي ، تمتاز في قدرتها على أن تلعب دورا مرجعيّا متجاوزا للحدود وبالحد الأدنى من المشقّة والعناء على الصّعيد القانوني (Vivant, 1997, p. 675).

وقد جاء في تقرير صادر في فرنسا عن مجموعة عمل يحرّكها الفقيه Kahn "حول التّنظيم الذّاتي لشبكة الإنترنيت أنّ "التنظيم الذّاتي للإنترنيت لا يحلّ محلّ القانون أو القاضي إنّه توجّه إيجابي وعملي يجسّد بموجبه اللّاعبون عادات الشّبكات بشكل متوافق مع القانون..." كما يعتبر البروفيسور الكندي Pierre Trudel ، أنّه بإمكان التّنظيم السّلوكي الذّاتي أن يساهم في المجاهدة والكفاح ضدّ السّلوكيات الأكثر تعسّفا لمستخدمي شبكة الإنترنيت(trudel, 1996, p. 15) .

لكن هذا التّوجّه لا يلقى إجماعا ، إذ يشكّك البعض بجدوى وسيلة التّنظيم الذّاتي وبفعاليتها معتبرين أنّه أيّا تكن التّسمية الّتي قد تعطي لهذا الحل فسوف يبقى ذو تطلّعات محدودة ، وفي أحسن الأحوال سوف يقود إلى تعزيز نظام الرّقابة الحكوميّة على شبكة الإنترنيت ، وإلى فرض قواعد ضيّقة للحريّات العامّة ، وراحت بعض جمعيات مستخدمي شبكة الإنترنيت تندّد صراحة بالطّابع الفوضوي للتّنظيم الذّاتي الحر والمباشر عبر الشّبكة ، وتدعو الدّول إلى التّدخّل السّريع في هذا الشأن (أيوب.، 2006 ، صفحة 68) (أيوب.، 2006 ، صفحة 68).

3.3. التّحكيم : إنّ الصّعوبة في تطبيق قواعد القانون الدّولي الخاص على شبكة الإنترنيت من جهة ، والإجراءات المعقّدة الّتي يتطلّبها سلوك طرق المحاكمة العادية ، والّتي لا تتناسب مع طبيعة هذه الشّبكة من جهة أخرى ، دفع البعض إلى البحث عن التّحكيم كوسيلة لحل النّزاعات الدّولية ، بما فيها تلك الحاصلة على الشّبكة ؛ فالتحكيم يهيّء الفرصة لإفلات النّزاع الدّولي من الخضوع للقوانين الدّاخلية كي يخضع لقانون خاص ذاتي يتلاءم ومعطياته (عكاشة، 1998، صفحة 61) .

إنّ الطّبيعة الخاصّة والمتميّزة لشبكة الإنترنيت دفعت إلى اللّجوء إلى التّحكيم لحلّ النّزاعات الدّوليّة الّتي قد تطرح عليها خاصّة في مجال حقوق التّأليف إذ أنّ المنظّمة العالميّة للملكية الفكريّة OMPI تتضمّن مركزا للتّحكيم والوساطة في مادّة الملكيّة الفكريّة وقد وضعت نظاما للتّحكيم منذ أوائل سبتمبر 1994.

و التّحكيم هو النّظام الّذي بمقتضاه يمكن الفصل في المنازعة بواسطة أفراد عاديين بعيدا عن قضاء الدّولة شرط عدم مخالفة النّظام العام الدّولي (عكاشة، 1998، صفحة 153) ، كما أنّه وبإختيارهم التّحكيم يعرف الفقهاء مسبقا ما هي السّلطة المختصّة لحل نزاعاتهم ، وماهو القانون الّذي سيطبّق عليهم وهذا ما يعرف " بثبات الحالة القانونيّة " (دياب، 2000، صفحة 14).

وأمام الإيجابيات الكثيرة الّتي يطرحها التّحكيم مقارنة بالقضاء العادي وتعقيداته، هناك إتّجاها دوليّا باللّجوء إلى التّحكيم مباشرة عبر الشّبكة ، أو ما يسمى بالتّحكيم الإلكتروني فالتّحكيم الإلكتروني يتمتّع بمميّزات تتلاءم مع خصوصيات شبكة الإنترنيت ، خاصّة أنّ إجراءات المحاكمة تدور جميعها عبر الشّبكة وبواسطة البريد الإلكتروني، وقد ظهرت عدّة مشاريع للتّحكيم المباشر عبر شبكة الإنترنيت ، وفي طليعتها "مشروع القاضي الإفتراضي Virtual Magistrate Projet الّذي أعدّته الجمعية التّحكيمية الأمريكية ، وسنتوقّف عند هذا الموضوع في نهاية الفرع الثّاني .

إنّ التّطوّر السّريع للإنترنيت والتّجارة الإلكترونية ، وصعوبة تطبيق قواعد القانون الدّولي الخاص في العديد من الحالات ، كلّ ذلك سيؤدّي حتما إلى الإعتراف بالتّحكيم كوسيلة فضلى لحلّ النّزاعات الدوليّة الحاصلة على شبكة الإنترنيت ، ولكن مع الأخذ بعين الإعتبار ضرورة تعديل النّصوص الأساسيّة الّتي ترعى التّحكيم الدّولي والّتي تتضمّنها إتّفاقية نيويورك - الّتي تفترض الكتابة أو التّوقيع – لجعلها تتلاءم مع التّحكيم على الشّبكة.

وبرأي بولين انطونيوس أيّوب فإنّ الطّرق البديلة في حل النّزاعات وخاصّة التّحكيم ، تتيح اللّجوء إلى أكثر الجهات خبرة للتّعامل مع مسائل التّجارة الإلكترونية ذات التّقنية المعقّدة وتتيح الثّقة بكفاءة الجهة الّتي تتولى البت في النّزاع ، كما أنّها تجتاز مشكلات غياب النّصوص القانونية في الكثير من المواضيع الّتي لها علاقة بالتّجارة الإلكترونية (أيوب.، 2006 ، صفحة 65) .

ثانيا : حقوق المؤلف على الانترنيت في إطار الإختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية .

1.الإشكاليات الّتي تطرحها شبكة الإنترنيت على صعيد تنازع الإختصاص القضائي .

إنّ مبدأ الحل المقبول في قوانين العديد من دول العالم ، يقضي بإعتبار القاضي المقيم في محل إقامة المتضرّر أو المدّعى عليه أو مكان عمله ، هو القاضي المختصّ والصّالح للنّظر في النّزاعات المقامة من المتقاضين (طوني، 2001، صفحة 431).

ولكن هذا الحلّ ليس الوحيد بل هناك حلول مختلفة تعطي الإختصاص لمحاكم أخرى لرؤية النّزاع ذات الطّابع الدّولي. كما أنّ هناك من نادى بإطلاق حريّة الأفراد في اختيار المحكمة المختصّة للنّظر في المنازعات الدّوليّة النّاشئة على الشّبكة (لطفي، أوّل كانون الأوّل 1999 ، صفحة 25).

إنّ إتّفاقية بروكسل لعام 1968 المذكورة سابقا ، تعطي الإختصاص مبدئيا ، لمحكمة محل إقامة المدّعى عليه (Convention de Bruxelles du 27 septembre 1968, concerant la competence juridique et l'execution à l'étranger :J.Cl.I ,v.11,fasc.630 p .30) .

وهذا ما نصّت عليه المادّة 42 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي الجديد . كما أنّ المادّة 46 من القانون المشار إليه تنصّ على إمكانيّة لجوء الضّحيّة بالإضافة إلى محكمة محل إقامة المدّعى عليه ، امّا إلى محكمة مكان إرتكاب الفعل الضّار ، أو إلى المحكمة الّتي وقع الضّرر ضمن نطاقها (féral-Shuhl, 2002 , p. 298).

وهذا ما كرّسه الإجتهاد الفرنسي (Aff .Seffel,cass.civ .30 octobre 1962,Dalloz 1963 ,jur.p.109 et suivant. « En cas de difimation au moyen d'un article de presse diffusé dans plusieurs états contractants , l'expression ' 'lieu ou le fait dommageable s'est produit" doit être interprétée en ce sens que la victime peut intenter contre l'éditeur une action en réparation soit devant les juridictions de l'état contractant du lieu d'établissement de l'éditeur de la publication diffamatoire compétentes pour réparer l'intégralité des dommages résultant de la diffamation , soit devant les juridictions de chaque état contractant dans lequel la publication a été diffusée et ou la victime prétend avoir subi une atteinte à sa réputation , compétentes pour connaître des seuls dommages causés dans l'état de la juridiction saisie. ») .

1.1. المحاكم الصّالحة للنّظر في النّزاعات الحاصلة على شبكة الإنترنيت:

يلاحظ أنّ الضحيّة غالبا ما تفضّل مراجعة محكمة مكان مرتكب الضّرر للحصول على التّعويض عن كامل الضّرر الحاصل ، وكذلك تجنّبا لمراجعة محاكم عدّة دول ، نظرا لتعدّدية الأمكنة الّتي يقع فيها الفعل الضّار الواحد، وهذا ما دفع بعض الإجتهاد إلى إعطاء الإختصاص لمحكمة مكان تمركز مرتكب الضّرر؛ إنّ التّمييز بين مكان أو أمكنة وقوع الفعل الضّار ، وبين مكان أو أمكنة تحقّق الضّرر يتّخذ أهميّة خاصّة في إطار شبكة الإنترنيت الدّولية ذات الطّابع الوجودي في كلّ مكان ، وهذا ما يتبيّن من خلال قضايا عرضت أمام القضاء الأمريكي والفرنسي وأمام محكمة العدل الأوروبيّة (Sédaillan, 1997, pp. 260-261) .

ففي الولايات المتّحدة الأمريكيّة يحاول الإجتهاد إيجاد المبادئ الّتي تؤسّس عليها صلاحيّة المحاكم في حالة النّزاع المطروح على الشّبكة. وقرّر تطبيقا للمبادئ التّقليديّة الّتي تحكم الصّلاحيّة القضائيّة للمحاكم الأمريكيّة ، أنّ محكمة دولة معيّنة لا تكون مختصّة إلّا إذا كان المدّعى عليه تربطه صلات كافية بالدّولة التّابعة لها المحكمة ، وبالتّالي يجب أن يكون لدى المدّعى عليه حدّ أدنى من الإتّصالات الكافيّة مع " المنتدى " بشكل يلائم المفاهيم التّقليديّة للعدالة (جونز، 15-17 شباط 1999، صفحة 214) .

وإستنادا لذلك ، فقد أقرّ الإجتهاد الأمريكي ، في قرارات عديدة بالإختصاص القضائي لمحكمة وقوع الضّرر معتبرا أنّ الإرتباط كافي في هذه الحالات لقيام إختصاص المحكمة (عرب، 2000، صفحة 19).

في قضيّة ، إدّعى المدير العام في ولاية "Missouri" أمام إحدى المحاكم الواقعة في هذه الولاية على على ناشر موقع على شبكة الويب بجرم خرق قوانين الولاية حول الدّعاية المضلّلة وحماية المستهلكين ، بالرّغم من وجود هذا الموقع في ولاية "Nevada" وذلك بعد ان تبيّن له بأنّ هذا الموقع يقدّم عروضا كاذبة بشأن خدمات يدّعي تأديتها في باريس لحساب زبائنه الأمريكيين .

كما وجدت محكمة كاليفورنيا أنّها مختصّة بنظر النّزاع المتعلّق بشخص غير مقيم ، لأنّ تسجيل الموقع على الإنترنيت ومحتواه أظهرا أنّه موجّه بشكل مؤثّر إلى كاليفورنيا، فإعتبرت أنّ التّصرّف المخلّ تمّ في كاليفورنيا ، لذلك تكون المحكمة مختصّة بإعتبارها أنّ نشاطات المدّعى عليه خارج كاليفورنيا كانت مقصودة ، وحصل ضرر فعلي في كاليفورنيا. غير أنّ تطبيق محكمة مكان وقوع الضّرر في الشّبكة سوف يؤدّي إلى مراجعة محاكم عدّة دول ، وهذا ما دفع بعض الإجتهاد إلى إعطاء الإختصاص لمحكمة مكان تمركز مورد خدمة الإتّصال (أيوب.، 2006 ، صفحة 110) .

ففي هذه القضايا أعلنت المحاكم الأمريكيّة نفسها مختصّة لقيام الإرتباط الكافي الّذي يبرّر إختصاصها ، وفي المقابل نجد حالات أخرى متعدّدة رفضت فيها المحاكم الأمريكيّة النّظر في النّزاع المطروح أمامها لعدم وجود إرتباط كاف يبرّر إختصاصها (فقد اعلنت احدى محاكم ولاية نيويورك عدم اختصاصها للنّظر في قضيّة تزوير ماركة أقدم عليها موقع ويب يخصّ أحد "نوادي الجاز" في ولاية ميسوري. فاعتبر القاضي أنّ صلاحيّة محاكم ولاية نيويورك لا تنشأ حكما وبشكل تلقائي بمجرّد وجود امكانيّة الوصول الى الموقع المشكو منه من داخل هذه الولاية، بل تنشأ اذا الحق هذا الموقع ضررا فعليا ضمن نطاقها . كما قرّرت المحكمة عدم الاختصاص الشّخصي للمحكمة الاتّحاديّة في

اريزونا لأنّ المدّعى عليها لم تقم بأيّ نشاط تجاري عبر الأنترنيت في هذه المنطقة.وكل ما في الأمر أنّ الشّركة في فلوريدا قامت بتعيين صفحة رئيسيّة ضروريّة على الأنترنيت مستخدمة الاسم Cybersell ، وأنّ أيّ شخص في أيّ مكان يستطيع أن يدخل اللى هذه الصّفحة الرّئيسيّة ومن خلالها يطّلع على الخدمات الّتي تعرضهل المدّعى عليها.وقد توصّلت المحكمة الى أنّ هذه الحقيقة وحدها غير كافية لايجاد أنّ المدّعى عليها متعمّدة في توجيه عروض تجارتها نحو الجهات المقيمة في أريزونا _ يراجع فيما يخصّ وقائع هذه القضايا :المحامي يونس عرب:منازعات التّجارة الالكترونيّة ،الأمم المتّحدة ، اجتماع الخبراء حول تيسير التّجارة والتّجارة الالكترونيّة في منطقة الاكسوا ، بيروت 8-10 تشرين الثاني 2000 ص15 ومايليها.).

إنطلاقا ممّا سبق ، يبدو أنّ هناك تأرجحا في الإجتهاد الأمريكي ، إذ بعد أن أقرّ الإجتهاد المذكور بتوفّر صلات إرتباط تبرّر إختصاص المحكمة بمجرّد إمكانيّة معاينة الموقع المشكو منه ، عاد فأكّد على أنّ"مجرّد أن يكون بالإمكان معاينة الموقع من قبل لاعبين أمريكيين إنطلاقا من الولايات المتّحدة الأمريكيّة ، غير كاف لإخضاعه لمحاكم وقانون هذا البلد " .

وضمن هذا الإطار ، قرّرت محكمة أركنساس في هذه الدّعوى عدم توفّر الإختصاص للنّظر في النّزاع المقام على المدّعى عليه ، وهو من هونغ كونغ ، للتّعويض عن الضّرر جرّاء شراء منتجاته (ألعاب) ، لمجرّد قيامه بالإعلان في مجلّة تجاريّة معروضة على الإنترنيت عن هذه المنتجات ، لأنّه ثبت عدم حصول أيّ عمليات بيع للبضائع والخدمات في أركنساس(يراجع بشأن هذه القضايا يونس عرب :البحث المشار اليه سابقا، ص18) .

يتبيّن لنا ممّا سبق أنّ الإجتهاد الأمريكي غير مستقرّ فيما يتعلّق بالإختصاص القضائي ولايسلك أيّ إتّجاه ثابت ، وليس هناك قواعد موحّدة يبنى عليها الإختصاص القضائي بالنّسبةللنّزاعات الحاصلة على الشّبكة والأمر متروك لتقدير القضاة وفقا لكلّ قضيّة على حدة ؛ وبدوره الإجتهاد الفرنسي كان متردّدا أيضا وغير مستقرّ، ولكن هناك إتّجاها ملحوظا بتقرير إختصاص محكمة مكان وقوع الضّرر(I.R.179, 1984 .D, 1984 Cass.parris 19 mars).

كما إعتبر أحد القضاة ردّا على دفع بعدم الإختصاص بأنّ "... مجرّد قدرة أيّ مستخدم لشبكة الإنترنيت مقيم في باريس ، على معاينة المصوّرات المنشورة عبر هذه الشّبكة من شأنه أن يتيح للجهة المدّعية مراجعة محكمة باريس ، ولو أنّ المصوّرات المشكو منها قد نشرت في شبكة الإنترنيت من خارج المدينة ..."فالقاضي الفرنسي يكون مختصّ للنّظر في النّزاع بحجّة أنّ الضّرر قد حصل في الأراضي الفرنسيّة رغم وجود الموقع المشكو منه في الخارج (féral-Shuhl, 2002 , p. 290).

وفي قضيّة متعلّقة بالهيئات المختلفة للبثّ الإذاعي والتّلفزيوني ، إعتبرت محكمة إستئناف باريس ردّا على دفع بإنعدام الصّلاحيّة ، تقدّمت به شركة بث إذاعي خاضعة إلى قانون لوكسومبورغ وموناكو بأنّه "... قلّما يهمّ مكان تركيز محطّات الإرسال والبثّ الإذاعي والتّلفزيوني طالما أنّه يمكن إستقبال وإرسال أو البثّ وتلقّيه في فرنسا من قبل الجمهور المعني به ... ممّا يؤدّي إلى وجوب إعتبار الضّرر واقعا ومتحقّقا في هذه الدّولة ..."(215 .P, 1989 ,R.I.D.A.,1989 Cass .Paris 19 décembre) .

والمحاكم الفرنسيّة تعتبر أنّ المكان حيث يمكن من خلاله معاينة الموقع المشكو منه من قبل الجمهور بمثابة المكان حيث تمّ تلقّي الضّرر (أي مكان حصول الضّرر) ، وذلك عطفا على الإجتهاد المتّبع في إطار شبكة المينيتيل .

وهكذا فقد اعتبرت المحاكم الفرنسيّة نفسها مختصّة للنّظر في طرق البيع الّتي تتّبعها بعض المواقع الأمريكيّة ، وبالتّالي محاكمتها في فرنسا ، وإختصاص المحاكم الفرنسية ناتج عن مجرّد إمكانيّة معاينة المواقع الأمريكيّة من فرنسا ، أي أنّه بمجرّد إمانية الإتّصال من فرنسا بهذه المواقع الأمريكيّة ، فإنّ هذا الأمر يجعل المحاكم الفرنسيّة مختصّة كما لو كانت هذه المواد غير المشروعة قد بيعت فعليّا داخل فرنسا (أيوب.، 2006 ، صفحة 117) .

ولكن لهذا الإتّجاه الفرنسي نتائج خطيرة ، إذ يجعل المحاكم الفرنسيّة صالحة لمراقبة جميع المواقع الموصولة بالشّبكة ، علما أنّ غالبيّة المواقع الموجودة حاليّا في العالم والّتي يمكن معاينتها من فرنسا تخترق بشكل واضح القوانين الفرنسيّة وخاصّة قانون "Toubon" بما أنّها محرّرة بلغات أجنبيّة(Bertrand(A.), 2000, p. 27 et suivant.) .

لذلك يقتضي التّمييز بين كلّ حالة على حدة ، خاصّة أنّ معاينة المواقع يتمّ من قبل المتّصل أو المستخدم وبإرادته إذ هو يتجوّل في الشّبكة (Sédaillan, 1997, p. 271). لذلك يقتضي التّمييز بين :

- المواقع " الجامدة " الخاضعة لقانون البلد حيث توجد .
- المواقع " المتحرّكة " الخاضعة لقوانين البلد حيث تثير اللّاعبين. وقد تبنّى الإجتهاد الأمريكي في بعض قراراته هذا التّمييز ، إذ إعتبر أنّه لا يمكن الإرتكاز على مجرّد إمكانيّة معاينة الموقع المشكو منه من داخل دولة معيّنة حتّى تصبح محاكمتها مختصّة .

وهكذا يتبيّن ممّا تقدّم أنّه ليس ثمّة إجماع في الإجتهاد على حلول موحّدة لتنازع الإختصاص القضائي في إطار شبكة الإنترنيت الأمر الّذي يدفع محاكم عدّة دول إلى إعلان إختصاصها ، وهذا ما يوجب بذل الجهود الدّوليّة على هذا الصّعيد وذلك من خلال إتّفاقيات دوليّة تنظّم الإختصاص القضائي ، وتأخذ بعين الإعتبار خصوصيات شبكة الإنترنيت وطبيعة النّزاعات المطروحة عليها .

1. 2. قواعد الإختصاص القضائي في مجال العقد الدّولي والتّجارة الإلكترونيّة: تطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة يحقّ للأطراف تعيين المحكمة المختصّة للنّظر في النّزاعات الّتي يمكن أن تنشأ عن العقد المبرم بينهما ، وهذا الحلّ مطبّق في القانون الفرنسي ، ولكنّه لا يصحّ إلّا في العقود المبرمة بين ممتهنين(Bertrand(A.), 2000, p. 296) .

في الواقع عندما يكون المتعاقد الآخر مستهلكا ، فإنّ البنود الّتي تحدّد الصّلاحيّة القضائيّة تكون محظورة وذلك سندا للمادّة 48 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الفرنسي الجديد ؛ وعلى الصّعيد الدّولي ، فإنّ البنود الّتي تعيّن المحكمة المختصّة للنّظر في النّزاع النّاشئ عن العقد هي صحيحة وجائزة(Cass .civ .1ère chambre ,7décembre 1985 ,Dalloz1986 ,IR.,265 obs.Audit). دون الأخذ في الإعتبار صفة الأطراف ،شرط عدم التّعرّض للصّلاحيّة المكانيّة الإلزاميّة للمحاكم الفرنسيّة ، ممّا يجعل تلك البنود محظرة من النّاحية العمليّة (Deprez (P), 1997 , p. 196).

وفي حال غياب البند الّذي يحدّد الإختصاص القضائي فإنّ المحكمة المختصّة تكون "محكمة محل إقامة المدّعى عليه أو محكمة إقامة البائع أو ملتزم الخدمة ، أو أيضا محكمة محلّ التّسليم (المادّة 46 أ.م.م.فرنسي جديد).علما أنّ المواد 14 و15 من القانون المدني الفرنسي تعطي الإختصاص للمحاكم الفرنسيّة للنّظر في النّزاعات الدّولية المتعلّقة بإلتزامات الفرنسي التّعاقديّة (Bertrand(A.), 2000, p. 24).

على أنّ هذه المواد تبقى دون فعاليّة في ظلّ وجود إتّفاقيّة بروكسل المشار إليها سابقا ، بحيث تكون هذه الأخيرة واجبة التّطبيق ، فتميّز إتّفاقية بروكسل بين ما إذا كان الأطراف ممتهنين أو مستهلكين ، فإذا ابرم العقد بين ممتهنين فالإختصاص القضائي سوف يعود للمحكمة الّتي يختارها الأطراف Article 17 et 18 de la convention de Bruxelles’) du 27 septembre 1968 :Concernant la compétence judiciaire et l’éxécution à l’étranger :J .CI.I.,V.II ,fasc.630 p.3.-Dans l’affaire de Saint –Tropez ,le TGI de Draguignan a reconnu sa compétence sur le fondement du contrat passé entre les parties :TGI de draguignan ,1ére ch .,21 aout 1997 Commune de Saint-Tropez contre Eurovirtuel et autres ,n.641-111-560.Voire Pierre Breeze :Guide juridique de l’internet et du commerce éléctronique 2000 p.360).

وفي حال عدم إختيار الأطراف للمحكمة المختصّة ، فإنّ المادّة 2 من الإتّفاقيّة تعطي الإختصاص إلى محكمة دولة محلّ إقامة المدّعى عليه ، وذلك عندما يكون الطّرفان الّذين أبرما العقد عبر شبكة الإنترنيت يقيمان في إحدى دول الإتّحاد الأوروبي.

Article 2 : « ...les personnes domiciliées sur lt térritoire d’un Etat contractant sont attraites quelle que soit leur nationalité, devant les juridictions de cet état ... ».

ومن جهة أخرى ، إذا كان العقد قد أبرم مع مستهلك ، فإنّ المادّة 14 من الإتّفاقية المذكورة تترك لهذا الأخير الحريّة في أن يختار بين محكمة دولة محلّ إقامته ومحكمة دولة محل إقامة البائع .

Art.14 de la convention de Bruxelles : « le vendeur et le prêteur domiciliés sur le territoire d’un état contactant peuvent être attraits soit devant les tribunaux de l’état contarctant sur le territoire duquel est domicilié l’acheteur ou le vendeur

أمّا الدّعوى الّتي يرفعها البائع على المستهلك فإنّه لا يمكنه إقامتها إلّا أمام محاكم الدّولة حيث يقيم المستهلك (م14). وهكذا فبإمكان المستهلك الفرنسي الّذي يتجوّل في الشّبكة الإدّعاء على شركة كنديّة أمام المحاكم الفرنسيّة ، ويقدّر القاضي الفرنسي ضرورة ما إذا كان على موقع الشّركة المذكورة أو يوجّه نشاطاته إلى دولة محلّ إقامة المستهلك (مثلا عرض موجه باللّغة الفرنسيّة) لإعلان إختصاصه ، وهذا ما نصّ عليه النّظام المعدّل لإتّفاقيّة بروكسل وذلك في الفقرة الأولى من المادّة 15 « Le contrat a été conclu avec une personne qui exerce des activités commerciales ou professionnelle dans l'Etat membre sur le territoire duquel le consommateur a son domicile ou qui par tout moyen ,dirige ses activités vers cet Etat membre ou vers plusieurs Etat ,dont cet Etat membre,et que le contrat entre dans le cadre de ces activités »Le règlement 44/2001 du conseil du 22 décembre 2000 concernant la compétence judiciaire la reconnaissance et l'exécution des décisions en matière civile et commerciale est entrée en vigueur le 1er mars 2002 .JC1.de droit International, v .12, fasc. 631-10).

يقتضي التّذكير أنّ أحكام إتّفاقية بروكسل لا تطبّق إلّا في المواد المدنيّة والتّجاريّة (المادة1) وعلى النّطاق الأوروبي.

ولقد رأينا ممّا سبق أنّ مسألة تعيين المحكمة المختصّة للنّظر في تلك النّزاعات لا تخلو من التّعقيد إذ اثيرت بشأنها إشكاليات عدّة نظرا لعدم وجود قواعد موحّدة وثابتة تطبّق على جميع الدّول الموصولة بالشّبكة ، وهذا ما دفعنا إلى البحث عمّا إذا كانت شبكة الإنترنيت تثير إشكاليات تتعلّق بمسألة تنفيذ الأحكام الأجنبيّة ، لأنّ صدور الحكم من المحكمة المختصّة لا يفيد بشيء إذا لم ينفّذ ، ممّا يزيد الأمر تعقيدا غياب سلطة قضائيّة دوليّة مخوّلة فرض التّنفيذ الجبري للأحكام الّتي تصدر في نزاعات الإنترنيت بحيث يبقى التّنفيذ رهن إرادة الفريق المحكوم عليه.

2. الإشكاليات الّتي تطرحها الإنترنيت على صعيد تنفيذ الأحكام الأجنبيّة:

تأخذ مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبيّة في ظلّ شبكة الإنترنيت أهميّة بالغة نظرا لشموليّة هذه الشّبكة الّتي تربط كافّة دول العالم بعضها ببعض وما ينتج عن ذلك من تشابك وتصادم بين الأنظمة القانونيّة المختلفة. فما يعتبر شرعيا في دولة معيّنة ، قد يعتبر جرما في دولة أخرى (Vivant M. , 1996, p. 3969). وهذا الوضع يؤدّي إلى عدم الاعتراف بالأحكام الصّادرة وبالتّالي يجعل عمليّة التّنفيذ غير مطروحة .

ونتساءل في هذا الإطار ، هل تتمكّن المحاكم من إحترام قيم وثقافات الآخرين عند الفصل في النّزاعات على الإنترنيت؟

في حال نزاع على الإنترنيت يتعلّق بالملكيّة الفكريّة ، ذهب البرلمان البريطاني إلى تشجيع تطبيق قيم أخرى ، وهكذا طبّق قانون حماية حقّ المؤلّف الهولندي من قبل المحاكم البريطانيّة على مدّعى عليه مقيم في بريطانيا ، ولكنّنا نلاحظ أنّ مثل هذا الأمر نادرا ما يحدث ومن الشّائع أن تبقى المحاكم رافضة التّفكير في تطبيق قيم أخرى ، وبالتّالي تخفق في الإعتراف بها مستندة في ذلك إلى تفسيرات مختلفة (جونز، 15-17 شباط 1999، صفحة 219) .

ونشير هنا إلى الدّور الّذي يمكن أن تلعبه الإتّفاقيات الدّوليّة في الحدّ من المشاكل الّتي تعترض تنفيذ الأحكام الصّادرة عن محاكم أجنبيّة ، وهذا ما حقّقته إتّفاقيتي بروكسل ولوغانو بالنّسبة لدول الإتّحاد الأوروبي ، فمن شأن هذه الإتّفاقيات أن تجعل من تنفيذ الأحكام الأجنبيّة في الدّول الموقّعة لها تلقائيا دون أيّة قيود بإستثناء قيد النّظام (réseaux, 23 octobre 1996) .

عمليا هذا القيد يأخذ أهميّة بالغة ويشكّل عائقا خطيرا يهدّد عمليّة تنفيذ الأحكام الأجنبيّة على الأراضي الوطنيّة نظرا للإختلاف القائم بين الأنظمة في الدّول المختلفة ، بحيث تكون بعض الأحكام مقبولة في بلد ومرفوضة في بلد آخر (Cass.civ.1,aff.Huston 28 mai 1991,.11, rev.crit. dr. Int. privé ,1991 p.752) 21731 .

وفي الوقت الحالي هناك شرطين أساسيين لكي يمنح الحكم الأجنبي الصّيغة التّنفيذيّة في فرنسا وهما : إحترام حقوق الدّفاع ومراعاة النّظام العام(Gutman, 1999 , p. 237 et s.) .

إنّ اختلاف القوانين والثّقافات بين الدّول قد يعيق تنفيذ الحكم الأجنبي على الأرض الوطنيّة، ومن الطّبيعي أن تثار مشاكل تتعلّق بتنفيذ الأحكام الأجنبيّة على شبكة الإنترنيت الّتي تربط دول العالم بعضها ببعض بحيث لم يعد الأمر مقتصر على مجموعة دول معيّنة إنّما يشمل

مجموعة دول الكرة الأرضيّة بأكملها ، فهذا الأمر ليس خاصّا بشبكة الإنترنيت إنّما بالنّظام الدّولي ككل ، ولكن تفاقم وأصبح أكثر تعقيدا ضمن إطار هذه الشّبكة(Vivant M. , 1996) .

وبالتّالي وجب على المشرّعين والسّلطة القضائيّة التّوصّل إلى مبادئ موحّدة ، آخذين بعين الإعتبار تلك المبادئ الأساسيّة للدّول المختلفة بحيث تبقى هذه المبادئ مصانة في إطار شبكة الإنترنيت وذلك دون الحدّ من تطوّر التّجارة الإلكترونيّة ، ويكون على الإتّفاقيات الدّوليّة أن تلعب دورا بارزا في المستقبل في جعل التّنفيذ تلقائيا بالنّسبة للأحكام الأجنبيّة .

3. الحلول المطروحة على الصعيدين التشريعي والقضائي (أيوب.، 2006 ، الصفحات 131-142) :

3. 1. الحلول المطروحة على صعيد التّشريع: في هذا الإطار وعلى الصّعيد العالمي وفي أحدث تطوّر في حقل تنظيم قواعد القانون الدّولي الخاص، وتحديدا ما يتّصل بالمسائل التّجارية والمدنيّة في ظلّ الوسائل الإلكترونيّة، شكّل مؤتمر"لاهاي"تاريخ 30 اكتوبر 1999 لجنة خاصّة وضعت مسودّة ميثاق ينظّم مسائل الإختصاص وتنفيذ الأحكام الأجنبيّة في ميدان العلاقات المدنيّة والتّجاريّة . وهدف هذا الميثاق إلى وضع قواعد لتحديد الإختصاص المكاني، وتمكّن من تجنّب التّعدّد غير الضّروري للمقاضاة أمام أكثر من محكمة مختصّة كما هدف أيضا هذا المؤتمر إلى تبسيط وتسهيل الإعتراف بالأحكام الأجنبيّة (féral-Shuhl, 2002 , p. 298) .

وقد لاحظت اللّجنة لدى إعدادها مسودّة الإتّفاق أنّ هناك مسائل تختلف ما بين التّجارة التّقليديّة والتّجارة الإلكترونيّة ، تستوجب إيلاء الأخيرة أهميّة خاصّة ؛ وهذا ما أدى إلى إسناد هذه المسائل إلى إجتماع الخبراء الّذي إستضافته الحكومة الكنديّة في شباط 2000 ،لمناقشة مسائل الإختصاص الدّولي للنّظر بمنازعات التّجارة الإلكترونيّة ، إلى جانب إقرار عقد إجتماعات خاصّة بمسائل الإختصاص المتعلّقة بمنازعات الملكيّة الفكريّة (عرب، 2000، صفحة 13) . وذلك تمهيدا للتّوصّل إلى صيغة نهائيّة للميثاق لتبنّيها في المؤتمر الدّبلوماسي الّذي عقد في عام 2000، ومنه فالقواعد الّتي تحكم الإختصاص القضائي الدّولي بالنّسبة لعقود التّجارة الإلكترونيّة هي :

- محكمة موطن أو محل إقامة المدّعى عليه ، وهذا المبدأ يصلح في العقود المبرمة عبر الإنترنيت ، وهو مبدأ تأخذ به قوانين أصول المحاكمات المدنيّة الوطنيّة والدّوليّة.
- المحكمة الّتي إتّفق الأطراف على اللّجوء إليها .
- إختصاص محكمة محل إبرام أو تنفيذ العقد ، ومن إجراءات التّنفيذ سداد الثّمن ببطاقة الإئتمان ، وتقديم الإستشارة القانونية بشأن العقد ، وذلك عبر الأنترنيت وهذا ما إقترحته غرفة التّجارة والصّناعة CCIP في باريس(féral-Shuhl, 2002 , p. 298) .

وقد راعى مؤتمر لاهاي المشار إليه سابقا الخصوصيّة الّتي يتمتّع بها عقد التّجارة الإلكترونيّة ففي المجال التّعاقدي ، فقد نصّت المادّة السّادسة من مسودّة مشروع الإتّفاقيّة النّاتجة عن مؤتمر لاهاي ، على أنّ الدّعوى تقام أمام محكمة محلّ تنفيذ الموجب الأساسي، وقد تبنّى النّظام الإتّحادي الّذي صدر في 22 كانون الأوّل سنة 2000 مهمة تحديد المقصود " بمحل تنفيذ الموجب الأساسي " . هذا النّظام عدّل نصّ المادّة 2 من اتّفاقيّة بروكسل المشار إليها سابقا ، لجعله يتلاءم مع متطلّبات التّجارة الإلكترونيّة والعقود الجاريّة على الشّبكة .وقد دخل موضع التّنفيذ في الأوّل من آذار 2002 وحلّ محلّ إتّفاقيّة بروكسل(Le règlement 44/2001 du conseil du 22 décembre 2000 reconnaissance et l'exécution des décisions en matière civile et commerciale est concernant la compétence judiciaire la entrée en vigueur le 1er mars 2002 .JC1.de droit International, v .12, fasc. 631-10 .).

أمّا بالنّسبة للمواد التّعاقديّة فالمادّة 5 فقرة 1 من النّظام المذكور أعلاه تنصّ على أنّه يمكن إحضار المدّعى عليه أمام محكمة تنفيذ الإلتزام .وقد حدّد هذا التّنظيم الملزم المعدّل لإتّفاقيّة بروكسل "محل تنفيذ الموجب الأساسي" ، وإعتبر أنّ محل تنفيذ الموجب الأساسي يختلف في عقود بيع البضاعة ، عن عقد توريد الخدمات : "ففي عقد بيع البضائع فإنّ مكان تنفيذ الموجب هو مكان تسليم البضائع ، أو المكان الّذي يفترض تقديمها فيه. وفي عقد توريد الخدمات ، فإنّ مكان تنفيذ الموجب هو المكان الّذي تقدّم فيه الخدمات أو يفترض أنّها قدّمت" وهذا ما أكّده الإجتهاد الفرنسي حديثا(Cass.civ.1ère ch.,8février 2000, recueil Dolloz, IR, 2000, volume 4.) .

إلّا أنّ التّشريعات الوطنيّة والإتّفاقيات تخرج أحيانا عن هذه المباديء الواردة أعلاه رغبة في حماية المستهلك (المواد 13, 14, 15 من إتّفاقية بروكسل المذكورة سابقا) ، كونه يملك الخيار بالإدّعاء على معاقده إمّا أمام محكمة الدّولة العضو حيث يقيم (أي المعاقد) ، إمّا

أمام محكمة محل إقامته . أمّا المورد ، فإنّه لا يملك مداعاة المستهلك الّا أمام محكمة الدّولة العضو حيث يقيم هذا الأخير (كما رأينا سابقا).

ونظرا للأهميّة الّتي تأخذها حماية المستهلك في إطار شبكة الإنترنيت ، فقد عمدت المنظّمات الدّوليّة الى وضع تقارير حول هذا الموضوع ، وهنا لابدّ من الإشارة إلى الدّور الّذي تلعبه منظّمة التّجارة العالميّة ، إذ يتولّى المجلس العام للمنظّمة فضّ المنازعات التّجاريّة بين الدّول الأعضاء في ضوء ما توصّلت إليه جولة أورغواي في شأن "القواعد والإجراءات الحاكمة لفضّ النّزاعات ".

وطبقا لهذه القواعد ، فإنّه يحقّ لأيّ عضو في الإتّفاقيات الّتي تشرف المنظّمة على تطبيقها ، في حال إصابته بضرر ، رفع شكوى إلى المنظّمة وإستنفاذ الطّرق الوديّة في فضّ المنازعات يتلاءم والإتّفاقيات القائمة ، وفي هذه الحالة يتمّ تشكيل لجنة للتّحقيق في الموضوع وإقتراح الحكم المناسب ، ويمنع الدّول الأعضاء من تقرير إتّخاذ أيّ إجراء عقابي بناء على قرار ذاتي بوقوع مخالفة (العيسوي، 2001).وفي هذا المجال ظهرت بعض الإقتراحات من أجل تفادي المشاكل الّتي تطرحها عمليّة إختيار إختصاص المحاكم وذلك من خلال إنشاء تقارب قائم على التّعاون بالنّسبة إلى محاكم الإنترنيت ، كما نادى البعض بإعتماد مبدأ تنظيم ذاتي للإنترنيت (جونز، 15-17 شباط 1999، صفحة 215).

وهكذا نلاحظ بروز مساعي عدّة للحدّ من المشاكل الّتي تثيرها شبكة الإنترنيت وهناك بالتّالي إتّجاها دوليا لتطوير النّصوص القانونيّة القائمة أو الّتى وضعت نصوص جديدة تراعي مقتضيات هذه الشّبكة .

3. 2. الحلول المطروحة على صعيد القضاء: إنّ الصّعوبة في تطبيق قواعد القانون الدّولي الخاص على شبكة الإنترنيت من جهة ، والإجراءات المعقّدة الّتي يتطلّبها سلوك طرق المحاكمة العاديّة ، والّتي لا تتناسب مع طبيعة هذه الشّبكة من جهة أخرى دفع إلى البحث عن آليات خاصّة في حلّ النّزاعات الّتي تنشأ من جرّاء الإستخدام والتّبادل الحاصلين فيها .

وقد إعتبر احدهم أنّ "... الملايين من النّاس عبر العالم يتّصلون فيما بينهم ويقومون بأشغال وأعمال عبر الشّبكات المعلوماتيّة ، فلا مجال بالتّالي لتفادي وقوع نزاعات يتعيّن تصوّر أشكال جديدة لحلّها ، وتوفير حلول سريعة لها تتناسب مع طبيعة الشّبكات المعلوماتيّة الدّوليّة ، وتجنّب بطء إجراءات المحاكم التّقليديّة الغارقة في الإختناق ومحدوديّتها..."(Sédaillan, 1997, p. 273) .

ففي الوقت الّذي لا يزال فيه القضاء يبطل القرار التّحكيمي لعلّة عدم تنظيم محضر بما رفعه الفريقان إلى المحكّم أو عدم توقيع المحاضر ، أو عدم إصدار القرار في جلسة علنيّة و في الوقت أيضاالّذي يفرض قانون أصول المحاكمات المدنيّة التّبادل في القلم والحضور الشّخصي للمحاكمات وإجراء الجلسات العلنيّة وإبرام الأحكام في جلسة علنيّة ، يبحث الفقه في تحكيم إلكتروني ، وفي قضاء إلكتروني أو ما يسمى بالتّقاضي عن بعد (أيوب.، 2006 ، صفحة 138) . تماشيا مع ذلك نرى أنّ جامعيين من جامعة مونتريال أطلقوا فكرة العدالة الإفتراضيّة"Cyberjustice"، وأنشأوا المحكمة الإفتراضيّة "Cyber tribunal" الّتي تختصّ للنّظر بكلّ نزاع متعلّق بالإنترنيت-féral) Shuhl, 2002 , p. 301) .

وتعود بداية" مشروع القاضي الإفتراضي"الى اجتماع مهمّ تحت رعاية NCAIR

وCLI (The cyberspace law institute) ، وذلك في 25 أكتوبر 1995، وقد أصدرت المحكمة الإفتراضيّة حكما في 8 ماي 1996 الّذي قضى بإلزام شركة AOL بوقف الدّعاية المنزلة بالبريد الإلكتروني E-mail. America بحجّة أنّها مخالفة للنّظام العام للشّركة نفسها أوّلا ، ولعادات الإنترنيت ثانيا ، والأحكام الّتي تصدر عن القاضي الإفتراضي لا تقبل الإستئناف : « Tout en soulignant que ses déçisions peuvent être reconsidérées ,mais ne peuvent etre sujettes à un recours en appel »

والغاية من القاضي الإفتراضي هي "ضرورة إنشاء محكمة مختصّة ، مختلفة عن المحاكم العاديّة وتكون طرق المحاكمة فيها وإصدار الأحكام عنها ، متميّزة بالسّرعة وذلك لعدم إمكانيّة إستعمال الوسائل العاديّة للبطء المتميّزة به ..." ، ولا شكّ أنّ القاضي الإفتراضي يساهم في تسريع عمليّات حلّ النّزاعات الّتي قد تنشأ من إستعمال الإنترنيت وهذا ما أراده واضعوا هذا المشروع .

وفي الواقع برزت آراء فقهيّة تندّد بفكرة القاضي الإفتراضي محاولة إبراز مساوءه ومن هذه الآراء ما قاله "David Johson" الّذي يشكّك بقدرة هذا المشروع من المساهمة في التّوفير في الوقت ، وفي النّفقة ، وإعطاء الحل الصّحيح والعادل لبعض النّزاعات ، فإنّ ذلك يعدّ

إنتصارا (أيوب.، 2006 ، الصفحات 140-139).كما أنّ البعض يتساءل عن فعاليّة أحكام القاضي الإفتراضي المجرّدة من أيّ قوّة تنفيذيّة ، ويعتبر أنّ هذه الأحكام لا يمكن أن تنفّذ إلّا بصورة طوعيّة أو إراديّة (طوني، 2001، صفحة 356).

ولابدّ من الإشارة إلى وجود مشاريع مماثلة لمشروع القاضي الإفتراضي بدأت بالظّهور على شبكة الإنترنيت في كندا وفي الولايات المتّحدة الأمريكيّة ، وفي هذا الإطار جاء في إحدى المقالات الواردة في جريدة السّفير تحت عنوان "هكذا يواكب القانون الثّورة المعلوماتيّة" وقد صنّفت ضمن إطار نزاعات جديدة نشأت بعد إنشار إستخدام الشّبكة الدّوليّة ما فاده : أنّ الإنترنيت تسمح بحلول غير تقليديّة لبعض النّزاعات ، وأنّ المعالجة أصبحت ممكنة عبر شبكة الإنترنيت وذلك كما هو الشّأن فيما يتعلّق بأسماء المجال مثلا (أيوب.، 2006 ، صفحة 142) .

وبرأينا فإنّ تنفيذ خدمة التّقاضي عن بعد يساعد كثيرا على تسريع العجلة القضائيّة ، ويساعد أيضا على توفير الكثير من كلفة وأعباء النّزاعات القضائيّة ، وهذه المنافع لا تنعكس إيجابا على المتقاضين فقط بل إنّ منافعها تطال الإقتصاد الوطني برمّته.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث حول حقوق المؤلف على الإنترنت في إطار القانون الدولي الخاص، يمكن القول إن التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد أوجد تحديات قانونية جديدة لم تكن التشريعات التقليدية مهيأة لمواجهتها.

فقد ساهم الإنترنت في تسريع وتيرة التبادل المعرفي والتجاري عبر الحدود، إلا أنه في المقابل، أدى إلى تعقيد مسألة حماية حقوق المؤلف بسبب الطبيعة الدولية للمعاملات التي تتم عبر الشبكة.

ومن خلال هذه الدراسة تم استعراض التحديات الرئيسية التي تواجه تطبيق قوانين حقوق المؤلف على الإنترنت، وأبرزها تنازع القوانين وتحديد الجهة القضائية المختصة و أن التشريعات الحالية، رغم أنها قد توفر بعض الحماية، إلا أنها ليست كافية لمواجهة الطابع المعقد والعابر للحدود للإنترنت ، كما أن الجهود الدولية لتطوير اتفاقيات دولية تحكم هذه المسائل قد أثمرت في بعض الأحيان، لكنها لا تزال بحاجة إلى المزيد من التعاون والتطوير لتصبح قادرة على التعامل مع هذه التحديات.

وعليه يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة في مايلي :

- **الطبيعة الدولية لشبكة الإنترنت** :الإنترنت جعلت التعاملات والعقود المتعلقة بحقوق المؤلف ذات طابع دولي، حيث تتداخل القوانين والتشريعات الخاصة بعدة دول في كل معاملة.
- **تحديات تنازع القوانين** :الإنترنت أثارت مشاكل قانونية معقدة، مثل تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة حدوث نزاعات حقوق المؤلف، وذلك نظرًا لتعدد الدول المعنية واختلاف تشريعاتها.
- **عدم كفاية التشريعات التقليدية** :التشريعات القائمة على قواعد القانون الدولي الخاص لم توضع لمواجهة الطبيعة المعقدة والعالمية للإنترنت، وبالتالي تواجه صعوبة في حل النزاعات الخاصة بحقوق المؤلف على الإنترنت.
- **إشكالية تحديد المحكمة المختصة** :من أصعب التحديات هو تحديد المحكمة المختصة في النزاعات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف على الإنترنت، حيث تختلف المعايير بين الدول، ما يؤدي إلى تعدد الجهات القضائية التي يمكن أن تنظر في النزاع.
- **الحاجة إلى اتفاقيات دولية متخصصة** :بالرغم من وجود اتفاقيات دولية مثل اتفاقية برن، إلا أن القواعد القانونية الحالية لا تزال غير كافية لمعالجة النزاعات المتعلقة بحقوق المؤلف في بيئة الإنترنيت العالمية.

وانطلاقاً من هذه النتائج يمكن صياغة الإقتراحات التالية :

- **تعزيز التعاون الدولي** :ضرورة تكثيف الجهود الدولية للتوصل إلى اتفاقيات جديدة تنظم حقوق المؤلف على الإنترنت بشكل خاص، وتراعي الطبيعة العابرة للحدود للشبكة.
- **إنشاء محاكم دولية متخصصة** :يمكن اقتراح إنشاء هيئات قضائية دولية مختصة بالنظر في نزاعات حقوق المؤلف على الإنترنت لتجنب التشتت القضائي والتباين بين الأحكام القضائية الوطنية.

- **تعديل التشريعات الوطنية** :يجب على الدول مراجعة تشريعاتها الوطنية المتعلقة بحقوق المؤلف لتتكيف مع التطورات الرقمية، وتسهيل التعاون القضائي مع الدول الأخرى في هذا المجال.
- **التحكيم الإلكتروني كحل بديل** :نظراً لتعقيدات القضاء التقليدي، يمكن تعزيز دور التحكيم الإلكتروني كوسيلة أسرع وأكثر مرونة لحل النزاعات المتعلقة بحقوق المؤلف على الإنترنت.
- **التوعية والتثقيف** :يجب رفع مستوى الوعي القانوني بين المبدعين والمستهلكين حول حقوق المؤلف على الإنترنت وكيفية حماية حقوقهم وفقًا للقوانين الدولية والمحلية.

ويمكن لهذه الاقتراحات أن تساهم في تعزيز نظام قانوني أكثر عدالة وفعالية لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية.

الإحالات والمراجع:

المؤلفات:

1- أحمد عبد الكريم سلامة:الانترنيت والقانون الدولي الخاص فراق أم تلاق، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنيت,2001 .
2- محمود أحمد عبابنة: جرائم الحاسوب وأبعادها الدّوليّة، الطّبعة الأولى ، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، 2009.
3- هشام صادق: تنازع القوانين ،دراسة مقارنة في المبادىء العامّة، منشأة المعارف الاسكندرية، 1974 رقم2.
4- سامي عبد الله : الحلول الوضعيّة للعلاقات الخاصّة الدوليّة ، الطّبعة الأولى ، دار العلوم العربيّة ،1998 .
5- بوليون انطونيوس أيوب:تحدّيات شبكة الأنترنيت على صعيد القانون الدّولي الخاص(دراسة مقارنة)الطبعة الأولى2006، منشورات الحلبي الحقوقيّة.
6- سامي منصور:الوسيط في القانون الدولي الخاص،دون رقم الطبعة ، دار العلوم العربيّة، 1994.
7- هشام علي صادق: تنازع القوانين ، دراسة مقارنة في المبادىء العامّة ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف الاسكندرية، 1974 .
8- عاطف النّقيب :نظريّة العقد، منشورات عويدات ، الطبعة الأولى 1988.
9- عيسى طوني :التّنظيم القانوني لشبكة الأنرنيت ، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعيّة والاتّفاقيات الدّوليّة ، المنشورات الحقوقيّة صادر، الطبعة الأولى 2001.
10- مصطفى محمّد جمال ،عكاشة محمّد عبد العال :التّحكيم في العلاقات الخاصّة الدّوليّة والدّاخليّة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقيّة ، 1998، بيروت .
11- ابراهيم العيسوي:الغات واخواتها :النّظام الجديد للتّجارة العالميّة ومستقبل التّنمية العربيّة، الطّبعة الثّالثة، مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت2001.

المقالات والمؤتمرات:

1- محمّد لطفي:الاطار القانوني لنقل التّكنولوجيا:ندوة مقدّمة في مؤتمر الويبو العربي الاقليمي حول الأهميّة الاقتصاديّة لحقوق الملكيّة الفكريّة المنظّم من قبل المنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة (الويبو) بالتّعاون مع وزارة الاقتصاد والتّجارة ومجموعة الاقتصاد والأعمال ،أوّل كانون الأوّل 1999 ص25.
2- نصري انطوان دياب : دراسة بعنوان "نظرة الى التّحكيم في لبنان" منشورة في مجلّة المحاماة 2000 ، ص 14.
3- رتشارد جونز:التّعدّديّة القانونيّة وحسم منازعات الانترنيت، بحث مقدّم في مؤتمر الكويت الأوّل للمعلومات القانونيّة القضائيّة ،15-17 شباط 1999 وقد تمّت ترجمته في مكتب الدّراسات والاستشارات في المعلوماتيّة القانونيّة تحت اشراف الدكتور وسيم حرب، ص214.
4- يونس عرب: منازعات التّجارة الالكترونية:اللجنة الاقتصاديّة والاجتماعيّة لغربي آسيا ،الاسكوا، الأمم المتّحدة، 2000، ص13.

5- وسيم حرب :العقود والأعمال القانونية الجارية ضمن إطار التجارة الالكترونية /ملحق رقم2، اجتماع الخبراء حول تسهيل التّجارة الالكترونيّة في دول الاسكوا، في شأن الاتفاقيات الّتي ترعى التّجارة الالكترونيّة 2002.

المراجع باللغة الأجنبية :

1. Alain Bensoussan :Internet, aspect juridique ,Hermes,1986.
2. Michel Vivant et Christian Le Stanc :Droit de l'informatique J.C.P,éd .E.1997,I,n.657.
3. Christiane féral-Shuhl :Cyber Droit,Dolloz, Dunond, 2002 .
4. Daniel Gutman :Droit international privé ,Dalloz 1999 .
5. Delbarre(F) :Offres des produits et services,Gaz .pal .n.epec.sur la vente de distance ,25 fév.1993 .
6. Dominique Carreau :Droit international privé ,4ème éd .1994,Pedone ,N .
7. Deprez (P) ,Fauchoux(V) :Lois, contrats et usages du multimédia, dixcit 1997.
8. Gaudra (P) :Satellites de retransmission et aspects de droit d'auteur ,DIT ,1989 ,n .4 .
9. Gautier (P-Y) :Du droit applicable dans le village planétaire au titre de l'usage immatériel des œuvres ,dalloz,1996 .
10. Henri Batiffol et Paul Lagarde :Traité de droit international privé,tome1,8ème edition, L.G.D.J. ,1993.
11. Michel Vivant :Cybermonde :Droit et droit des réseaux,JCP,1996,1,3969 .
12. Michel vivant :Droit et droit des réseaux, La semaine Juridique N.43 3969 ,23 octobre 1996.
13. Pierre Mayer :Droit international privé,5ème éd .,Montchrestien,Delta,1996.
14. Pierre trudel :Quelle droit pour la Cyberpress ?La régulation de l'information sur l'internet, Légipresse, II ,mars 1996.
15. Bertrand(A.),Piette-Coudol(T.) :Internet et le droit ,édition Le Point 2000.
16. Thierry (P) Coudol et André Bertrand : Internet et la loi ,Dolloz ,1997.
17. Valérie Sédaillan :Droit de l'internet, collection A.U.I.,1997.